مادة ٤ — يجب على كل مالك لأحد الأجهزة المشار إليها فى المادة الأولى أن يستوفى البيانات المطلوبة وفقا للنموذج المعد لذلك . ويقدم هذا النموذج إلى هيئة الإذاعة مباشرة أو بالبريد المسجل كما يجب عليه فى حالة تصرفه فى الجهاز أن يخطر هيئة الإذاعة بكتاب مسجل موقع عليه من كل من المالك السابق والمالك الجديد — يذكر فيه جميع المعلومات المتعلقة بأوصاف الجهاز واسم وعنوان المالك الجديد .

مادة ٥ — لا يجوز الاتجار فى الأجهزة المشار إليها فى المادة الأولى أو ممارسة مهنة إصلاحها إلا بمقتضى ترخيص من هيئة الإذاعة . ويحصل عند منح هذا الترخيص رسم قدره عشرة جنيهات فى الإقليم المصرى أو مائة ليرة فى الإقليم السورى .

ولا يجوز التنازل عن هذا الترخيص إلى الغير إلا بإذن خاص من مدير هيئة الإذاعة المختص وعندئذ يستحق الرسم المشار إليه فى الفقرة الأولى ويحصل من المتنازل إليه .

ويجوز لمدير هيئة الإذاعة المختص سحب هذا الترخيص بقرار مسبب .

مادة ٦ — يجب على المرخص لهم فى بيع الأجهزة أو إصلاحها إمساك دفتر خاص مرقم تسجل فيه الأجهزة التى تدخل إلى محالهم مع بيان مصدرها وأنواعها وأرقام هيكلها وتاريخ ورودها ، وتاريخ خروجها وسائر البيانات المشار إليها فى المادة (٤)

مادة ٧ — إذا لم يؤد الرسم خلال المواعيد المبينة فى المادة الأولى يضاعف الرسم المستحق . وتجوز مصادرة الجهاز إذا أمضى شهر على ميعاد الاستحقاق تأمينا لاستيفاء الرسم المضاعف .

مادة ٨ — تكون جباية الغرامات المقررة بموجب هذا القانون بالنسبة للإقليم السورى بمعرفة وزارة الخزانة وتحصل مع الرسوم المستحقة وفقا لقانون جباية الأموال العامة رقم ٣٤١ المشار إليه .

مادة ٩ — على كل من يملك جهازا وقت العمل بهذا القانون أن يقوم بتقديم النموذج المشار اليه فى المادة (٤) إلى الإذاعة وذلك خلال الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القانون وتؤدى الرسوم اعتبارا من السنة التى قدم فيها النموذج و إلا فتطبق عليه العقوبة المنصوص عنها فى المادة العاشرة .

مادة ١٠ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٤) ، (٩) بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات فى الإقليم المصرى أو خمسون ليرة فى الإقليم السورى .

مادة ١١ — يعاقب كل من يزاول إحدى مهنتى بيع الأجهزة أو إصلاحها دون ترخيص بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها فى الإقليم المصرى وخمسمائة ليرة فى الإقليم السورى .

مادة ١٢ — يعاقب كل من يمتنع عن إمساك الدفتر المنصوص عنه فى المادة (٦) أو إذا سجل فيه معلومات غير صحيحة أو أثبت بيانات ناقصة لا يمكن معها معرفة مصير الجهاز بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها فى الإقليم المصرى وخمسمائة ليرة فى الإقليم السورى .

مادة ١٣ — تضاف إلى جدول واردات الموازنة فى الإقليم الشمالى مادة إضافية تحت عنوان : " ايرادات الأجهزة التلفزيونية الآخذة " .

مادة ١٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وللوزير المختص بشئون الإذاعة ووزير الخزانة التنفيذى فى كل من الإقليمين كل فيما يخصه — إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تسوية أوضاع الموفدين الملغى إيفادهم فى الإقليم الشمالى قبل نفاذ القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى .

مادة ١ — يجوز للجنة التنفيذية للبعثات بالإقليم السورى المشكلة طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، أن تعفى الموفدين من هذا الإقليم (من طلاب وموظفين) والذين سبق أن أنهى إيفادهم قبل نفاذ القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ من كل أو من جزء من النفقات المترتبة عليهم حسب أوضاع كل منهم .

على أنهم إذا عينوا فى إحدى وظائف الدولة وأمضوا فيها مثلى المدة التى أوفدوا خلالها على حساب الدولة ، اعتبرت مدة الخدمة وفاء لتعهدهم وأعفوا من النفقات المترتبة عليهم وتؤجل مطالبتهم بالنفقات ابتداء من تاريخ مباشرتهم العمل بالوظيفة .

وإذا تابع الموفدون دراساتهم على نفقتهم الخاصة بعد انتهاء إيفادهم وحصلوا على الشهادات المطلوبة منهم أو على ما يعادلها ، عوملوا فى التعيين معاملة الموفدين الرسميين .

مادة ٢ — لا ترد الأموال التى سبق دفعها خزانة قبل نفاذ هذا القانون وفاء للنفقات التى التزم بها الموفدون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٦٠

بفك ارتباط خط حديد دمشق — سرغايا من مديرية سكك حديد سورية وربطه بمؤسسة الخط الحديدى الحجازى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى القانون رقم ٣١٦ الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٥/١٢ فى شأن نظام الخط الحديدى الحجازى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٠ الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٤/٩ فى شأن اعتبار خط حديد بغداد شخصية حقوقية ذات استقلال مالى ؛

وعلى القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إقرار اتفاقية ١٩ تموز ١٩٥٥ المعقدة بين حكومة الجمهورية السورية وشركة سكة حديد شام — حماه وتمديداتها ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تكليف مديرية سكك حديد الدولة السورية (الخطوط الشمالية) استلام الخطوط الحديدية المشتراة من شركة ش.ح.ت. وإدارتها واستثمارها .

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفك ارتباط القسم الضيق من الخطوط الحديدية وهى فيما بعد خط دمشق — سرغايا عن مؤسسة سكك حديد سورية ويسلم إلى مؤسسة الخط الحديدى الحجازى لتتولى إدارته باسم الجمهورية العربية المتحدة ولحسابها ، وتحل هذه المؤسسة اعتبارا من تاريخ تسليمها إياه محل مؤسسة سكك حديد سورية فى الاتفاقية المؤرخة فى ١٩٥٥/٧/١٩ والمبرمة مع ملاحقها بموجب القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فى كل ما يتعلق بخط دمشق — سرغايا .

مادة ٢ — تنقل إلى مؤسسة الخط الحديدى الحجازى إدارة خط دمشق — سرغايا مع موظفيه ومستخدميه وعماله الموجودين على رأس العمل ، وجميع الحقوق الممنوحة للحكومة بموجب الاتفاقية المشار اليها وملاحقها وتقوم مؤسسة سكك حديد سورية بتسليمها أمواله وأبنيته وآلاته . وأدواته الثابتة وغير الثابتة وقطعه التبديلية ومواده التموينية وجميع الوثائق والمستندات المتعلقة به وبحقوقه وقيوده ، وبصورة عامة كل ما نصت على تسليمه إلى الحكومة فى الاتفاقية المؤرخة فى ١٩٥٥/٧/١٩ وملاحقها المشار إليها فيما يتعلق بالقسم الضيق فقط .

مادة ٣ — تدير مؤسسة الخط الحديدى الحجازى خط دمشق — سرغايا وفقا لأحكام القانون رقم ٣١٦ الصادر بتاريخ ١٢ من آيار ١٩٤٧ المشار إليه وتعديلاته ، وطبقا لسائر الأنظمة والتعليمات النافذة فى الخط الحجازى مالم ينص على خلافه فى هذا القانون ، وتبقى نافذة التعاريف وأنظمة الحركة والإشارة وتعليمات السائقين والوقادين المطبقة فى خط دمشق — سرغايا إلى أن يجرى تعديلها وفقا لأحكام القانون المذكور .

مادة ٤ — تتقاضى مؤسسة الخط الحديدى الحجازى الوارد بجميع أنواعها المستحقة لخط دمشق — سرغايا اعتبارا من تاريخ التسليم .

مادة ٥ — تفتح مؤسسة الخط الحديدى الحجازى لديها حسابا خاصا لخط دمشق — سرغايا تسجل فيه وارداته الخاصة فى حقل الواردات ويتحمل فى حقل النفقات ٣٠٪ من مجموع نفقات الخطين